Al-imad Journal of Humanities and Applied Sciences (AJHAS)
مجلة العماد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
ISSN: 3106-0323
Volume 2 – Issue 1 – 2026
Pages 147-164

The Effectiveness of Environmental Legislation in Supporting Sustainable Development Pathways

Emran Mukhtar Abdulsalam Hadeedan *,
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.
*Corresponding: amarmktar9001@gmail.com

فاعلية التشريعات البيئية في دعم مسارات التنمية المستدامة

عمران مختار عبد السلام حديدان *
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسمرية الاسلامية، زليتن، ليبيا

Received: 30-12-2025; Accepted: 13-01-2026; Published: 10-02-2026

Abstract:
supporting sustainable development pathways. It analyzes the conceptual and legal framework governing the relationship between environment and development, and examines the extent to which the national legislative system aligns with international normative transformations resulting from the Stockholm Conference (1972), the Rio Conference (1992), and the 2030 Sustainable Development Agenda.

The study adopts a descriptive-analytical approach, supported by systems analysis, to examine the preventive and deterrent tools adopted by the Libyan legislator, including environmental licensing systems, absolute and relative prohibitions of harmful activities, environmental impact assessment (EIA), and the framework of criminal, financial, and administrative sanctions.

The findings reveal that Libyan environmental legislation—particularly Law No. (15) of 2003 on Environmental Protection and Improvement—establishes a relatively integrated legal structure combining prevention, regulation, and sanction mechanisms. This reflects a legislative awareness of the need to integrate environmental considerations into development decision-making. Furthermore, the institutional framework, represented by the Environmental General Authority and judicial and supervisory bodies, constitutes a regulatory foundation for protecting natural resources.

However, the study identifies a gap between legislative provisions and their practical implementation due to institutional and enforcement challenges. It concludes that strengthening sustainability in Libya requires not only legislative reform but also effective implementation within an integrated vision that balances economic growth with the protection of the rights of future generations to a healthy environment.

Keywords: Environmental Legislation, Sustainable Development, Libyan Environmental Law, Environmental Impact Assessment, Green Economy, Legislative Effectiveness.

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فاعلية التشريعات البيئية في ليبيا في دعم مسارات التنمية المستدامة، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم العلاقة بين البيئة والتنمية، وبيان مدى توافق المنظومة التشريعية الوطنية مع التحولات المعيارية الدولية التي أفرزتها مؤتمرات ستوكهولم (1972) وريو

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(1992) وأجندة التنمية المستدامة 2030. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بأسلوب تحليل النظم، لفحص الأدوات الوقائية والردعية التي تبناها المشرع الليبي، وعلى رأسها نظام الترخيص البيئي، والحظر المطلق والنسبي للأنشطة الضارة، وتقييم الأثر البيئي، إضافة إلى منظومة العقوبات الجنائية والمالية والإدارية.

وقد أظهرت النتائج أن التشريع الليبي، لا سيما القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، يتضمن بنية قانونية متكاملة نسبيًا تجمع بين الوقاية والرقابة والجزاء، وتعكس إدراكًا لأهمية دمج الاعتبارات البيئية في القرار التنموي. كما تبين أن الإطار المؤسسي، ممثلًا في الهيئة العامة للبيئة والجهات الرقابية والقضائية، يشكل دعامة تنظيمية لحماية الموارد الطبيعية.

إلا أن الدراسة كشفت عن وجود فجوة بين النص والتطبيق، نتيجة معوقات مؤسسية وتنفيذية تحد من فاعلية هذه التشريعات في توجيه التنمية نحو نموذج مستدام. وعليه، خلصت الدراسة إلى أن تعزيز الاستدامة في ليبيا لا يتطلب فقط تحديث النصوص القانونية، بل يستلزم تفعيلها في إطار رؤية تكاملية توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

الكلمات المفتاحية: التشريعات البيئية، التنمية المستدامة، القانون البيئي الليبي، تقييم الأثر البيئي، الاقتصاد الأخضر، فاعلية التشريع.

المقدمة

يجسد تطور الاهتمام الدولي بالبيئة الخلفية المفاهيمية التي تبنى عليها التشريع البيئي المعاصر؛ إذ شهد النظام القانوني الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي تحولاً نوعياً تمثل في الاعتراف بالبيئة بوصفها مصلحة جماعية للإنسانية، تتجاوز اعتبارات السيادة الوطنية المنعزلة لتصبح شأناً عالمياً مشتركاً (الحلو، 2021). وقد تكرس هذا التحول مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، الذي وضع الأساس المعياري لربط قضايا البيئة بإشكاليات التنمية، مُرسياً مبادئ توجيهية حَمّلت الدول مسؤولية إدماج الاعتبار البيئي في خططها الوطنية، وهو ما مثل بداية الانتقال من منطق الاستغلال غير المنظم للموارد إلى منطق الضبط القانوني القائم على الوقاية والتخطيط (عمارة، 2022).

وقد تعمق هذا التوجه القانوني مع مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، الذي نقل الخطاب البيئي من حيز "الحماية المجردة" إلى رحاب "التنمية المستدامة"، بوصفها نموذجاً يقوم على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية (سلامة، 2020). وأفرز هذا الحراك الدولي صكوكاً وبرامج رسخت مبدأ التكامل، وأكدت ضرورة تكييف التشريعات الوطنية لتشمل آليات رقابية وتدابير مؤسسية تضمن استمرارية الموارد للأجيال القادمة (منصور، 2023). وفي هذا السياق، لم يعد دور القانون البيئي مقتصراً على الردع، بل أصبح أداة تمكينية لدعم مسارات التنمية المستدامة من خلال مأسسة مفاهيم تقييم الأثر البيئي والاقتصاد الأخضر (الشوابكة، 2024).

وفي ضوء هذه التحولات المعيارية، تتبلور مشكلة الدراسة في تحليل مدى استجابة المنظومة التشريعية في ليبيا لهذه المتغيرات؛ إذ اتجه المشرع الليبي نحو تبني قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد والحد من التلوث، في محاولة لملاءمة الالتزامات الدولية مع الواقع الوطني. إلا أن فاعلية هذه السياسة التشريعية تظل محكومة بمدى قدرتها على تحقيق "التكامل الوظيفي" بين طموحات التنمية الاقتصادية وضرورات الحماية البيئية (بن عامر، 2022). وهو ما يجعل من دراسة الإطار القانوني البيئي الليبي مدخلاً أساسياً لتقييم مدى تحول الالتزام الدولي من مستوى الإعلانات المبدئية إلى مستوى التطبيق التشريعي والمؤسسي الفعال الذي يضمن استدامة الثروات الوطنية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع يتصل مباشرة بضمان استدامة الموارد الطبيعية واستقرار البنية التنموية، كما تتجلى أهميتها العلمية في إسهامها في تأصيل مفهوم التنمية المستدامة من منظور قانوني، وإبراز الوظيفة التنظيمية للقانون البيئي في توجيه السياسات العامة، بينما تتمثل أهميتها العملية في

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تقييم فعالية المنظومة التشريعية القائمة والكشف عن أوجه القصور فيها، بما يوفر أساسا علميا لتطوير التشريعات وتعزيز مواءمتها للمعايير الدولية ذات الصلة بالاستدامة.

إشكالية البحث:

على الرغم من تبني الدولة الليبية لمنظومة من التشريعات البيئية ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، إلا أن المؤشرات الواقعية تشهد تراجعاً في كفاءة حماية الموارد الطبيعية وتصاعداً في حدة الانتهاكات البيئية نتيجة الأنشطة التنموية والصناعية غير المنظمة.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في تساؤل جوهري مفاده "**إلى أي مدى استطاعت التشريعات البيئية الليبية التحول من منطق (الحماية التقليدية المحدودة) إلى منطق (الاستدامة الشاملة)، وهل تمتلك هذه النصوص الفاعلية القانونية والإجرائية الكافية لتوجيه مسارات التنمية الوطنية نحو التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة؟**"

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو مدى مواءمة النصوص القانونية في ليبيا مع التحولات المعيارية الدولية الصادرة عن مؤتمرات (ريو 1992) وأجندة التنمية المستدامة (2030)؟
2. هل توفر الأدوات القانونية الحالية (مثل نظام تقييم الأثر البيئي والضبط الإداري) آليات استباقية لمنع التدهور البيئي أم أنها تقتصر على المعالجات الردعية اللاحقة؟
3. ما هي المعوقات التشريعية والمؤسسية التي تحول دون دمج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الاقتصادية في ليبيا؟
4. كيف يمكن تطوير الإطار القانوني البيئي الليبي ليكون أداة تمكينية فعالة تدعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر وتحقق التنمية المستدامة المنشودة؟

أهمية البحث

تتبلور أهمية هذه الدراسة من خلال مسارين رئيسيين:

- الأهمية العلمية (الأكاديمية): تكمن في رفد المكتبة القانونية والتنموية بدراسة متخصصة تربط بين "النص التشريعي البيئي" و"المسار التنموي المستدام" في البيئة الليبية، خاصة في ظل شح الدراسات التي تتناول الفاعلية القانونية كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs 2030). كما تبرز أهميتها في مواكبة التحول العالمي نحو "أنسنه القانون البيئي" واعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.
- الأهمية العملية (التطبيقية): تظهر في تقديم رؤية تحليلية لصناع القرار والجهات الرقابية (مثل الجهاز الوطني للتنمية والوزارات المعنية) حول مدى كفاية التشريعات الحالية لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة. وتبرز الحاجة إليها في ظل سعي الدولة الليبية لإعادة الإعمار والبناء، مما يتطلب إطاراً قانونياً يضمن عدم التضحية بالموارد الطبيعية تحت ضغوط النمو الاقتصادي المتسارع (بن عامر، 2022).

أهدف البحث:

يسعى هذا البحث بصفة رئيسية إلى تقييم دور المنظومة التشريعية في توجيه ليبيا نحو نموذج تنموي مستدام، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- الكشف عن مدى توافق النصوص القانونية البيئية الوطنية مع المعايير والاتفاقيات الدولية المنبثقة عن مؤتمرات (ستوكهولم، ريو، وأجندة 2030).
- تقييم قدرة الأدوات القانونية (كالضبط الإداري، وتقييم الأثر البيئي، والمسؤولية المدنية والجنائية) على الحد من التدهور البيئي ودعم الاقتصاد الأخضر.
- تحديد الفجوات التشريعية والمؤسسية التي تحول دون التحول من "الحماية البيئية النظرية" إلى "الاستدامة التطبيقية" في السياسات العامة (الشوابكة، 2024).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- وضع مقترحات لتطوير التشريعات البيئية بما يضمن تكاملها مع خطط التنمية الوطنية، وبما يحقق التوازن بين احتياجات الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة.

منهجية البحث

تحقيقاً لأهداف الدراسة وللإحاطة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة، اعتمد الباحث على التكامل بين المناهج العلمية التالية:

1. المنهج الوصفي التحليلي: يُعد المنهج الأساسي في هذه الدراسة، حيث يتم من خلاله رصد وتوصيف واقع التشريعات البيئية في ليبيا، ومن ثم تحليل هذه النصوص قانونياً وإدارياً لبيان مدى قدرتها على دعم مسارات التنمية المستدامة. ولا يكتفي هذا المنهج بوصف النصوص، بل يمتد لتحليل "الفاعلية" من خلال إسقاط القواعد القانونية على الواقع التنموي (سلامة، 2020).
2. أسلوب تحليل النظم: نظراً لطبيعة "التنمية المستدامة" التي تقوم على الترابط بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع، اعتمد الباحث هذا الأسلوب لتحليل التشريع البيئي بوصفه نظاماً فرعياً يؤثر ويتأثر بالسياسات العامة للدولة، وذلك لتقييم مدى التكامل الوظيفي بين الأدوات القانونية والأهداف التنموية (الشوابكة، 2024).

خطة البحث

لضمان تغطية كافة أبعاد البحث، تم تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية:

- المبحث الأول: المرتكزات المفاهيمية والوظيفية للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة. يُعنى هذا المبحث بضبط الأطر النظرية للبحث، من خلال تسليط الضوء على تطور المفهوم القانوني للبيئة وانعكاساته على فلسفة التنمية المستدامة. كما يتناول البحث في هذا المبحث الأسس الوظيفية التي تربط بين صون الموارد الطبيعية وتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن، مبيناً التحول النوعي في الخطاب القانوني من الحماية المجردة إلى الاستدامة الشاملة.
- المبحث الثاني: الفاعلية الإجرائية للآليات القانونية في حماية البيئة .ينتقل البحث في هذا المبحث إلى الجانب التحليلي التطبيقي، من خلال فحص وتقييم الأدوات التشريعية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع (الوطني والدولي) لحماية البيئة. ويركز التحليل هنا على مدى قدرة هذه الآليات - سواء كانت وقائية مثل تقييم الأثر البيئي، أو ردعية مثل المسؤولية القانونية - على توفير غطاء قانوني فعال يدعم مسارات التنمية المستدامة ويواجه التحديات البيئية الراهنة.
- الخاتمة: تُختتم الدراسة بخاتمة مركزة تلخص الحصيلة المعرفية والتحليلية للبحث، حيث تتضمن عرضاً نسقياً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، متبوعة بجملة من التوصيات والمقترحات العملية التي يرى الباحث ضرورتها لتطوير المنظومة التشريعية البيئية وتعزيز دورها في تحقيق رؤية الدولة نحو الاستدامة.

المبحث الأول: المرتكزات المفاهيمية والوظيفية للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

تُشكل العلاقة التفاعلية بين الصون البيئي والممارسة التنموية المرتكز النظري الأهم في صياغة العقيدة القانونية الحديثة؛ إذ أفضت التحولات الاقتصادية الكبرى إلى إعادة تعريف دور التشريع من كونه أداة لضبط الملكية والاستغلال، إلى كونه ضامناً للتوازن الحيوي. فلم تعد البيئة في المنظور القانوني المعاصر مجرد "وعاء" للنشاط البشري، بل غدت "مرجعاً معيناً" يفرض حدوداً قانونية صارمة على أنماط الإنتاج والاستهلاك.

وقد واكب هذا التحول في الفكر القانوني عبورٌ مفاهيمي من منطق "الترميم والتعويض" عن الأضرار البيئية اللاحقة، نحو مذهب "الاستدامة الاندماجية" التي تجعل من الاعتبار البيئي ركناً جوهرياً في بنية القرار التنموي قبل صدوره. ومن هذا المنطلق، يرمي هذا المبحث إلى تفكيك المرتكزات المفاهيمية لهذا الارتباط، واستنطاق الطبيعة الوظيفية للقانون في مواءمة المصالح الاقتصادية الآنية مع الحقوق البيئية المستقبلية، بما يؤسس لقاعدة صلبة تتيح تقييم فاعلية الأدوات التشريعية والمؤسسية في الفصول اللاحقة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للبيئة وحتمية الاستدامة في الفكر القانوني المعاصر

يُعد التأصيل المفاهيمي للبيئة في الفكر القانوني الحديث انعكاساً للتحول من "المركزية البشرية" إلى "المركزية البيئية"، حيث أضحى النظام القانوني ينظر للبيئة ككيان قانوني مستقل يرتبط بقاؤه بحتمية الاستدامة (منصور، 2023).. وتتجلى هذه الحتمية في كون التنمية المستدامة لم تعد ترفاً نظرياً، بل أصبحت "مبدأً قانونياً آمراً" يُلزم المشرع بمواءمة النشاط الاقتصادي مع القدرة الاستيعابية للأنظمة الإيكولوجية (الشوابكة، 2024). وبموجب هذا المفهوم المتطور، استقرت العقيدة القانونية على أن الاستدامة هي الأداة التنظيمية الكفيلة بفض النزاع بين طموحات التنمية وحقوق الأجيال القادمة، مما يستوجب صياغة أطر تشريعية تتجاوز المعالجات الوقتية نحو استراتيجيات طويلة الأمد تضمن دمج البعد البيئي في جوهر السيادة التشريعية للدولة (الجبوري، 2022).

أولاً: مفهوم البيئة

يُقصد بالبيئة في مدلولها العام الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه مقومات وجوده، فهي لا تقتصر على العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة والموارد الحية، بل تمتد لتشمل أيضًا المحيط الاصطناعي الذي أوجده النشاط البشري من منشآت ومرافق ونظم اقتصادية واجتماعية، بحيث تمثل منظومة متكاملة تتفاعل فيها مكونات طبيعية وبشرية في إطار من التأثير المتبادل.

ومن المنظور القانوني، تُعد البيئة موضوعًا للحماية التنظيمية لأنها وعاء للموارد ومجالًا لممارسة الأنشطة الإنسانية، مما يقتضي وضع قواعد قانونية تُنظم استغلالها وتحظر الإضرار بتوازنها. وفي هذا السياق، لا ينصرف مفهوم البيئة فقط إلى تعداد عناصرها، بل يرتبط بوظيفتها في ضمان استمرارية الحياة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وصون الموارد، وهو ما يجعل تحديد مفهوم البيئة أساسًا في تحديد نطاق الالتزامات القانونية الواقعة على الأفراد والدولة في مجال حماية البيئة.

وقد اضطلعت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، بدور محوري في إرساء الاهتمام بحماية البيئة على الصعيد العالمي. ففي هذا الإطار دعت الأمم المتحدة إلى عقد أول مؤتمر دولي مخصص للبيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد من 5 إلى 16 يونيو 1972م، والذي يشكل نقطة الانطلاق الفعلية لتبلور قواعد القانون الدولي للبيئة، وأسفر عن صدور إعلان ستوكهولم الذي وضع المبادئ الأساسية لسياسات حماية البيئة على المستوى الدولي، بما في ذلك التأكيد على وجوب حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية من الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال التخطيط والإدارة الواعية (منظمة الأمم المتحدة، *إعلان ستوكهولم*، 1972).

وقد ورد في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم) 1972 (أن الإنسان يتمتع بحق أساسي في ظروف معيشية سليمة وبيئة تسمح بحياة كريمة ورفاهية، كما أوضح المبدأ الثاني أن الموارد الطبيعية يجب أن تُحفظ للأجيال الحالية والقادمة بإدارة ورعاية حكيمة (منظمة الأمم المتحدة، *إعلان ستوكهولم*، 1972).

أما على المستوى الوطني، فقد عرّف المشرّع الليبي البيئة في القانون رقم (15) بشأن حماية وتحسين البيئة لسنة 2003م بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى" (لقانون رقم 15 لسنة 2003). وهو تعريف يتسم بالشمول، إذ لم يحصر البيئة في المجال الطبيعي فقط، بل ربطها أيضًا بالمحيط الذي يمارس فيه الإنسان نشاطاته اليومية، مما يعكس إدراكًا لارتباط البيئة بالبعد المعيشي والوظيفي معًا.

غير أن هذا التعريف يظل وصفيًا دون إبراز البعد الديناميكي للبيئة كنظام متكامل يقوم على التوازن والتفاعل بين مكوناته أو الإشارة صراحةً إلى العناصر غير المادية مثل نظم الحياة البيئية والتوازن الإيكولوجي، وهو ما يستلزم استكماله فقهياً لإبراز الأبعاد الديناميكية للبيئة في سياق الاستدامة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن البيئة هي المجموعة الشاملة للعوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي تحيط بالكائنات الحية وتؤثر عليها وتتأثر بها. وتشمل العوامل الطبيعية مثل المناخ والتضاريس والمياه والهواء والنباتات والحيوانات، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل المجتمع والحكومة والاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة، وتتفاعل هذه العوامل جميعًا لتشكيل بيئة معينة تؤثر في صحة الكائنات الحية وسلوكها واستمراريتها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيًا: الحق في بيئة سليمة وأهداف الحماية

ويُعد الحق في بيئة سليمة حقًا أساسيًا لكل شخص في العيش في بيئة نظيفة وصحية والاستمتاع بالطبيعة والموارد الطبيعية دون أن تتعرض صحته أو سلامته لأي تهديد أو تلوث. ويُعتبر هذا الحق جزءًا من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة والصحة، وقد أُقرّ من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم، والذي أرسى الأسس الفكرية لهذا الحق ضمن المبادئ البيئية الدولية (منظمة الأمم المتحدة، *إعلان ستوكهولم*، 1972).

ويشمل هذا الحق أيضًا الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، والحصول على تعويضات عند وقوع أضرار بيئية تؤثر في الأشخاص والمجتمعات، وتعد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من الأهداف الأساسية للعديد من الدول والمجتمعات في جميع أنحاء العالم؛ حيث أصبحت مسئولية مشتركة يتعين على الجميع العمل معًا لتحقيقها للأجيال الحالية والمقبلة.

ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة

اكتسب مفهوم التنمية المستدامة أهمية متزايدة على المستوى العالمي، خصوصًا بعد أن قدمت لجنة برونتلاند التابعة للأمم المتحدة أول تعريف رسمي لها في تقريرها الشهير "مستقبلنا المشترك» عام 1987م، حيث عرَّفت التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 1987). وقد تبنى هذا التعريف جوهر الفكرة الحديثة للتنمية المستدامة، التي تربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق رفاهية الإنسان مع ضمان استمرار الموارد للأجيال المستقبلية.

ومن ثم ظهرت العديد من التعريفات التي تحاول توسيع نطاق المفهوم وتطبيقاته. فمنها ما يرى أن التنمية المستدامة تتطلب إدارة الموارد الطبيعية الأساسية، مثل التربة والمياه، بشكل متميز يضمن عدم إهدارها أو تبديدها، مع الصيانة المستمرة وإعادة تأهيل الموارد المستخدمة، وتوجيهها نحو تنمية بشرية متوازنة تشمل الجوانب المعاشية والصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية، وذلك عبر شبكة مؤسسات مسؤولة وتقنيات حديثة مقبولة اجتماعيًا حتى تضمن تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للسكان (السامرائي، 2016).

وينظر البنك الدولي إلى التنمية المستدامة على أنها عملية تهدف إلى تحقيق توازن دائم يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة عن طريق ضمان ثبات أو زيادة ما يُعرف برأس المال الشامل، والذي يشمل رأس المال الصناعي من معدات وطرق، ورأس المال البشري من معرفة ومهارات، ورأس المال الاجتماعي من علاقات ومؤسسات، ورأس المال البيئي مثل الغابات والموارد الطبيعية.

وعند استقراء التعريفات المتعددة التي طرحت عبر الزمن، يتضح أن هناك جوهرًا مشتركًا يتمثل في السعي نحو تحقيق استقرار وتنمية شاملة عبر النهوض بالموارد الطبيعية والبشرية مع تلبية الحاجات الأساسية للسكان والارتقاء بمستوى معيشتهم، مع التركيز على مكافحة الفقر باعتباره أحد العوامل الأساسية للاضطرابات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، فضلًا عن ضرورة الإدارة الرشيدة للبيئة لضمان استمرار الانتفاع بالموارد دون استنزافها، وهو ما يتطلب تشريعات بيئية فعالة، إلى جانب تعزيز التنمية البشرية من خلال التعليم والمعرفة واستثمار القدرات، واعتماد تكنولوجيا نظيفة في المشاريع ذات التأثير البيئي، إضافة إلى أهمية توافر بيانات بيئية وتنموية دقيقة وإخضاع أداء الحكومات والمنظمات الدولية للتقييم المستمر في هذا السياق (الشحي، 2017).

وتعتمد التنمية المستدامة على **ثلاثة أبعاد رئيسية** متداخلة، هي:

- **البعد الاقتصادي** الذي يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.
- **البعد الاجتماعي** الذي يهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين جودة الحياة.
- **البعد البيئي** الذي يُولي أهمية لحماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتقليل التلوث.

ويجب تحقيق التوازن بين هذه الأبعاد لكي تتحقق التنمية المستدامة بشكل فعّال، ويتطلب ذلك إدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام، الحفاظ على التنوع البيولوجي، تشجيع مصادر الطاقة المتجددة، تطوير تكنولوجيا نظيفة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إضافة إلى التعاون بين الدول والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية لتحقيق الأهداف المشتركة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويلعب الحق في التنمية المستدامة دورًا مهمًا في إطار حقوق الإنسان، إذ يعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها دوليًا ووطنياً لدى العديد من الدول والمنظمات الدولية. ويتطلب هذا الحق تشجيع النمو الاقتصادي الشامل والمتوازن مع الحفاظ على البيئة وتحسين جودة الحياة للجميع، وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة تحافظ على البيئة وتضمن استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

من أبرز السبل لتحقيق التنمية المستدامة هو التحول إلى اقتصاد أخضر، والاستثمار في التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع الطاقات المتجددة، وتحسين كفاءة استخدام الموارد وتطوير الصناعات الخضراء.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ التكامل بين البيئة والتنمية

يشكّل التأصيل القانوني لمبدأ التكامل بين البيئة والتنمية خطوة حاسمة في تطور الفكر القانوني المعاصر، حيث يبرز هذا المبدأ ليس فقط كمنهج تنظيمي أو توجه نظري، بل كقاعدة معيارية ذات قوة إلزامية في مجال التشريع والسياسات العامة .فالعلاقة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية لم تعد مجرد تلاقي مصالح بين طرفين، وإنما أصبحت مسارًا قانونيًا ملزمًا يرتكز إلى قواعد ومعايير توفَّرت في القانون البيئي الدولي والاتفاقيات الدولية، وفي صميمها فكرة التنمية المستدامة التي تؤكد على وجوب إدماج الحماية البيئية في صلب عملية التنمية، وعدم اعتبارها مجرد عنصر ثانوي أو شرطًا شكليًا. هذه الفكرة تنطلق من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1992 الذي أكد على ضرورة إدماج الحماية البيئية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ليُعبّر بذلك عن التزام المجتمع الدولي بمراعاة الأبعاد البيئية عند اتخاذ القرارات التنموية (خلف، 2023).

وفي السياق الوطني، انعكس هذا التأصيل في الحقول التشريعية بتنظيم الترخيص للمشروعات والأنشطة الاقتصادية على أساس احترام المعايير البيئية، واعتماد آليات التقييم البيئي والرقابة القانونية قبل تنفيذ أي مشروع، وهو ما يحوّل دور القانون من كونه أداة لمعالجة الأضرار بعد وقوعها إلى أداة تنظيمية إستباقية تُوجّه عملية التنمية نفسها وفق معايير حماية بيئية وقانونية صارمة. يعكس ذلك تحولًا في وظيفة القانون نحو تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة، باعتبار أن البيئة ليست مجالًا معزولًا عن التنمية، بل شكلًا تكامليًا فيها .

ويُعد هذا المبدأ جزءًا من منظومة المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون البيئي في العصر الحديث، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبادئ أخرى مهمة مثل المبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المشاركة العامة، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، والتي تشكل جميعها ركائز لصياغة سياسة قانونية بيئية فعّالة تدمج البعد البيئي في العملية التنموية، وتمكّن من حماية الموارد الطبيعية دون إعاقة النمو الاقتصادي والاجتماعي (محمد، 2020).

أولًا: المبدأ الوقائي

يعتمد المبدأ الوقائي على اتخاذ التدابير المسبقة واستشراف المخاطر المحتملة التي قد تهدد البيئة قبل وقوعها، بوصفه النهج الأكثر فاعلية في مجال الحماية البيئية مقارنة بالتدخل بعد تحقق الأضرار، إذ إن تكلفة الوقاية في العادة أقل من تكلفة الإصلاح والمعالجة، إضافة إلى أن بعض الأضرار البيئية قد تكون غير قابلة للاستعادة بعد وقوعها (Rodrigue, 2023).

ويُعد هذا المبدأ أساسًا في التنمية المستدامة، لأنه يُوجِّه العملية التنموية نفسها قبل انطلاقها، بحيث تُخضع المشروعات والأنشطة الاقتصادية لتقييم آثارها البيئية مسبقًا، مما يمنع استنزاف الموارد وتدهور النظم البيئية. كما يسهم المبدأ الوقائي في ترشيد القرار التنموي عبر تقليل الخسائر المستقبلية وتجنب التكاليف الباهظة لمعالجة الأضرار، ويعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحد من المخاطر البيئية التي قد تعرقل مسار التنمية (Applicability of the Precautionary Principle Reconsidered, 2024).

ثانيًا: مبدأ المشاركة.

يقوم مبدأ المشاركة على إشراك مختلف الجهات المعنية — الرسمية وغير الرسمية — في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بالتنمية والبيئة، وخصوصًا في مجالات التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها. إذ تعد التنمية المستدامة مسارًا تشاركيًا يقوم على الحوار والتنسيق بين مختلف الفاعلين، وينطلق من المستوى المحلي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

باعتباره الأقرب إلى الواقع البيئي والاجتماعي. ويتطلب ذلك تبني أنماط من اللامركزية تمكّن الوحدات الإدارية والمجتمع المدني من الإسهام في إعداد وتنظيم ومتابعة خطط التنمية (Chiper, 2023).
ومن هذا المنطلق، لا يقتصر أهمية هذا المبدأ على بعده الإجرائي فقط، بل يمتد ليكون ضمانة قانونية لشفافية وعدالة القرار البيئي، إذ تسهم المشاركة في إدماج المعرفة المحلية وتوازن المصالح المتعارضة، وتُعزز الامتثال للقواعد البيئية، كما تُرسخ الإحساس بالمسؤولية المشتركة تجاه الموارد، مما يجعل مبدأ المشاركة مرتكزًا جوهريًا لفعالية التنمية المستدامة.

ثالثًا: مبدأ (الملوث يدفع)

يُعد مبدأ "الملوث يدفع" من المبادئ الأساسية في القانون البيئي، ويقضي بأن الجهة المتسببة في التلوث تتحمل الأعباء المالية الناجمة عن الأضرار التي يتسبب فيها نشاطها، سواء كانت تكاليف الوقاية أو المعالجة أو التعويض. وقد ظهر هذا المبدأ على المستوى الدولي لأول مرة في توجيهات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) عام 1972، حيث اتفق أعضاء المنظمة على اعتماد سياسة بيئية تقوم على إدماج التكلفة البيئية ضمن التكلفة الاقتصادية للنشاط الملوث، بحيث لا تتحملها الخزينة العامة أو المجتمع، بل تُحمَّل للمسبب الفعلي للضرر (Radhakrishnan, 2025).
ومنذ ذلك الحين، ترسخ هذا المبدأ في عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، كما تبنته تشريعات وطنية متعددة، فأصبح قاعدة موجهة للسياسات البيئية ومكونًا أساسيًا في الإطار القانوني لحماية البيئة (Abdullah, 2024).

رابعًا: مبدأ تقييم الأثر البيئي

يرتكز مبدأ تقييم الأثر البيئي على إخضاع المشاريع والأنشطة المقترحة لإجراء منهجي يهدف إلى تحديد الآثار المحتملة على البيئة في مختلف مراحل المشروع (من دراسة الجدوى إلى التشغيل)، وذلك لتحديد التدابير الكفيلة بالحد من الآثار السلبية أو تجنبها. ويُعد تقييم الأثر البيئي أداة وقائية قانونية لضبط القرار التنموي بحيث تُؤخذ فيه الاعتبارات البيئية قبل اتخاذ أي قرار تنفيذ.
وقد حظي هذا المبدأ باعتراف دولي واضح، إذ نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992) على اعتماد تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية تُطبَّق على الأنشطة التي يحتمل أن يكون لها أثر ضار في البيئة، وذلك بقرار من الجهة الوطنية المختصة، مما يعكس الاعتراف الدولي بوظيفته في دمج الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرار التنموي (Sánchez, 2012).

المبحث الثاني: السياسة التشريعية البيئية في ليبيا

تقوم السياسة التشريعية البيئية في ليبيا على منظومة من القواعد القانونية واللوائح التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة بغية الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتقليل التدهور البيئي، وضمان استدامة التنمية. تُعد البيئة في التشريع الليبي محلاً للحماية القانونية والتنظيمية، إذ تضطلع الدولة بوضع إطار قانوني يُنظم استغلال الموارد ويحد من الإضرار بتوازن البيئة، وهو ما يتجسد بشكل واضح في القانون الوطني المعمول به.
أبرز عنوان في التشريع الليبي هو قانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة، الذي يُعد القانون الأساسي الذي نظم حماية البيئة في ليبيا في مرحلة ما بعد عام 2000، ليحلّ مكان القوانين السابقة، ويضع أسسًا واضحة لجميع السياسات المتعلقة بالبيئة .ينص هذا القانون على حماية البيئة من التلوث، وتحقيق الرقابة عليها بهدف صيانتها وتحسينها باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية بما في ذلك الماء والتربة والهواء، ويُلزم المشرّع بإيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والوقاية منه من خلال برامج وخطط تنفيذية (محمد، 2025).
وتشمل السياسة التشريعية أيضًا اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2003م، الصادرة بقرارات لاحقة تحدد إجراءات الترخيص، وتقييم الأثر البيئي، والرقابة على الأنشطة الملوثة، فضلاً عن نصوص أخرى في قوانين سابقة مثل قانون رقم (7) لسنة 1982م في شأن حماية البيئة الذي أسس لأسس أولية لحماية البيئات الطبيعية قبل أن يُستبدل قانون 2003. كما يتضمن الإطار التشريعي قرارات إدارية حديثة مثل

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قرار إنشاء صندوق حماية البيئة لسنة 2023م، مما يعكس استمرار تحديث السياسات القانونية لحماية البيئة والتعامل مع المستجدات البيئية.

تسعى السياسة البيئية الليبية من خلال هذا الإطار القانوني إلى تحقيق تنمية مستدامة عبر وضع معايير واضحة للاستغلال الرشيد للموارد، وكبح مظاهر التلوث، وتفعيل دور المؤسسات الحكومية في الرقابة البيئية. كما تؤكد التشريعات على أهمية تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال اعتماد الإجراءات القانونية التي تُلزم الجهات المختصة بتنفيذ التدابير الوقائية ومراقبة الأنشطة ذات التأثير البيئي، ما يسهم في الحفاظ على نوعية البيئة وتحسين جودة الحياة الحالية والمستقبلية للمواطنين.

وسيتم بيان هذه الجوانب في هذا المبحث وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية في التشريع البيئي الليبي

تبنّى المشرع الليبي استراتيجية استباقية تقوم على مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، عبر إقرار حزمة من التدابير القانونية الرامية إلى كبح الأنشطة الضارة بالبيئة قبل وقوعها، والحد من مصادر التلوث في مهدها. وفي هذا السياق، برز دور الإدارة كفاعل محوري في هندسة الحماية البيئية، ممارسةً صلاحياتها من خلال وجهي الضبط الإداري؛ الوجه السلبي الذي يتجسد في فرض القيود والالتزامات الامتناعية، والوجه الإيجابي الذي يلزم الفاعلين الاقتصاديين والأفراد بتبني معايير وإجراءات تقنية محددة تضمن صون المنظومة البيئية واستدامة عناصرها (منصور، 2023).

أولاً: القيود التنظيمية على الأنشطة ذات الأثر البيئي

منحت المنظومة التشريعية الليبية، وعلى رأسها قانون حماية وتحسين البيئة، سلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة النطاق لمراقبة وتوجيه الأنشطة البشرية التي قد تشكل تهديداً لسلامة الوسط الطبيعي. وتتخذ هذه القيود مظهرين أساسيين في الفكر القانوني (الجبوري، 2022):

- نظام الترخيص والموافقة المسبقة: حيث يُحظر البدء في تنفيذ المشروعات أو ممارسة الأنشطة ذات الانعكاسات البيئية إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الجهات المختصة، وهو ما يتيح للإدارة فحص الجدوى البيئية للمشروع ومدى مطابقته للمعايير القانونية قبل منح غطاء المشروعية له.
- نظام الحظر الكلي أو الجزئي: ويتجلى في منع ممارسة أنشطة بعينها في مناطق جغرافية محددة أو أوقات معينة، خاصة تلك التي ثبت علمياً إلحاقها أضراراً جسيمة وغير قابلة للاستدراك بالتوازن الإيكولوجي، مما يعكس رغبة المشرع في تقديم اعتبارات الحماية البيئية على المصالح الاقتصادية الآنية (بن عامر، 2022).

الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري البيئي

يُعد الترخيص الإداري أحد أبرز أدوات الضبط الوقائي التي تمارس من خلالها الإدارة صلاحياتها التنظيمية لضبط الأنشطة ذات الانعكاسات البيئية المحتملة. وتتجلى ماهية هذا الإجراء في كونه قراراً إدارياً يُرفع بموجبه حظرٌ قانوني مسبق كان مفروضاً لاعتبارات الصالح البيئي العام، بحيث لا يتم منح الإذن بمزاولة النشاط إلا بعد تيقن الإدارة من استيفاء المعايير والضوابط التي رسمها المشرع لضمان عدم المساس بتوازن النظم الطبيعية (منصور، 2023).

وتبرز أهمية هذه الآلية في التشريع الليبي من خلال حماية المقدرات الطبيعية، كما هو الحال في القانون رقم (15) لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية؛ إذ قيدت المادة الثالثة منه الحق في البناء بضرورة الاستحصال على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة، وضمن نطاق مساحي محدد (250 متراً مربعاً)، وذلك كضمانة تشريعية لمواجهة الزحف العمراني العشوائي (القانون رقم 15، 1992). ومن منظور استراتيجي، لا يمثل هذا التنظيم مجرد إجراء إداري شكلي، بل هو أداة "لحوكمة المجال المكاني" تهدف إلى إيجاد توازن وظيفي بين متطلبات النمو السكاني وضرورات الأمن الغذائي وحماية التنوع الحيوي، وهو ما يجسد جوهر إدماج معايير التنمية المستدامة في التخطيط العمراني والريف (الجبوري، 2022).

الفرع الثاني: نظام الحظر الوقائي للأنشطة الضارة بيئياً

يُمثل الحظر الأداة الأكثر حزماً في يد سلطة الضبط الإداري البيئي، حيث يهدف إلى المنع القاطع لمزاولة أنشطة تنطوي على مخاطر جسيمة لا يمكن استدراك آثارها أو معالجتها تقنياً. وتتجسد في هذا الأسلوب

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أسمى صور التدخل الوقائي للقانون، حيث يتم وأد الضرر في مهده تغليباً للمصلحة الجماعية في بيئة سليمة على حرية النشاط الفردي (الشوابكة، 2024).

وينقسم الحظر في الفكر القانوني والتشريع البيئي إلى صورتين:

- الحظر المطلق: ويُفرض عندما تتعذر مواءمة النشاط مع مقتضيات السلامة البيئية، نظراً لطبيعته الكارثية أو استنزافه غير المستدام للموارد.
- الحظر النسبي: وهو المنع المقيد بشروط مكانية أو زمانية أو تقنية محددة، تهدف إلى إبقاء النشاط ضمن "القدرة الاستيعابية" للبيئة المحيطة (بن عامر، 2022).

ويعكس هذا التوجه التشريعي تبني المشرع لمبدأ "الحيطة والحذر" كركيزة أساسية للاستدامة، بما يضمن عدم التضحية بالرأسمال الطبيعي تحت ذرائع اقتصادية آنية.

أولًا: الحظر المطلق

يقصد بالحظر المطلق منع القيام ببعض الأفعال التي يترتب عليها ضرر بيئي محقق، بحيث يكون المنع شاملاً ودائمًا دون أي استثناء أو ترخيص. ويُعد هذا النوع من الحظر من أشد صور التدخل التشريعي صرامة، إذ يهدف إلى قطع الطريق أمام أي نشاط يُحتمل أن يُلحق أذى مباشرًا بعناصر البيئة. ومن بين التطبيقات التي أوردها المشرع الليبي في هذا الشأن ما يلي:

نص القانون رقم (15) لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية في مادته الثانية على حظر إلحاق أي ضرر بالأراضي الزراعية أو بما عليها من أشجار ومغروسات، سواء تمثل ذلك في إتلاف التربة، أو إفساد خصوبة الأرض، أو إنقاص الأشجار أو قطعها أو الإضرار بها بأي صورة كانت، أو تخريب منابع المياه. كما حظر إقامة الورش والمنشآت الصناعية أو غيرها من المرافق على الأراضي الزراعية، حمايةً لطبيعتها الإنتاجية ووظيفتها الحيوية.

كما حظر القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة في المادة (18) الصيد باستخدام المفرقعات أو المواد السامة أو المخدرة أو أي وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز، لما في ذلك من تهديد مباشر للتوازن البيئي البحري. ونصت المادة (33) من القانون ذاته على منع إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ والمياه الإقليمية للدولة الليبية، حفاظًا على البيئة الساحلية والبحرية من التلوث.

كذلك قررت المادة (49) من القانون رقم (15) لسنة 2003 عدم جواز بيع أو عرض أو تداول أو استيراد أو توزيع المواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشري، واعتبرت غير صالحة كل مادة لا تتطابق مع الشروط والمعايير الصحية المنصوص عليها في القانون الصحي ولائحته التنفيذية، بما يعزز الحماية الوقائية للصحة العامة.

وإلى جانب هذه النماذج، تزخر المنظومة التشريعية الليبية بنصوص أخرى تقرر الحظر بصور متعددة إزاء أفعال من شأنها الإضرار بالبيئة، إلا أن استقصاءها جميعًا يخرج عن نطاق هذا المقام، لذا تم الاكتفاء بالأمثلة المشار إليها بوصفها دالة على منهج الحظر المطلق الذي يعتمده المشرع في مجال الحماية البيئية. وتعكس هذه الأحكام توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو تعزيز الحماية البيئية في إطار شامل ومتكامل، إذ امتد نطاق الحظر ليشمل عناصر البيئة البرية والبحرية والغذائية معًا. ولم يقتصر تدخل المشرع على حماية الموارد الطبيعية لذاتها، بل تجاوزه إلى صون دورها الحيوي في تحقيق الأمن الغذائي، وصيانة الصحة العامة، وضمان استدامة النظم البيئية. فحظر الإضرار بالأراضي الزراعية، وتجريم وسائل الصيد المدمرة، ومنع تلويث السواحل والمياه، وضبط سلامة المنتجات الغذائية، جميعها تعبر عن رؤية قانونية تعتبر البيئة ركيزة أساسية للحياة الاقتصادية والاجتماعية، لا مجالًا منفصلًا عن مسار التنمية. وهذا النهج يتسق مع فلسفة التنمية المستدامة التي تقوم على حماية الموارد الطبيعية وتنظيم استغلالها بما يكفل استمرارها للأجيال الحالية والقادمة، ويؤكد في الوقت ذاته الطابع الوقائي والتكاملي للسياسة التشريعية البيئية في ليبيا.

ثانيًا: الحظر النسبي

يقوم الحظر النسبي على منع ممارسة بعض الأنشطة ذات الأثر البيئي إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة، ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح ذات الصلة. ويختلف

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذا النمط عن الحظر المطلق في كونه لا يمنع النشاط منعًا تامًا، وإنما يُخضعه لتنظيم قانوني يضمن الحد من آثاره السلبية، خاصة إذا كان لا يشكل خطرًا جسيمًا على البيئة بطبيعته.

ومن التطبيقات التي أوردها المشرع الليبي في هذا السياق ما يلي:

نصت المادة (14) من القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة على منع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة والمواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها داخل المناطق المأهولة بالسكان أو المجاورة لها. ويُفهم من هذا النص أن المنع مقصور على النطاق العمراني حمايةً لصحة السكان ونقاء الهواء داخل المدن، مما يعني إمكانية القيام بتلك الأعمال خارج المناطق السكنية، كالمناطق الصحراوية أو البعيدة عن التجمعات البشرية، مع مراعاة الضوابط البيئية اللازمة.

كما قررت المادة (57) من القانون ذاته أنه لا يجوز لأي شخص ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من الجهات المختصة، ووفق الشروط التي تحددها التشريعات النافذة. وحظرت الصيد خارج المواسم المحددة، ومنعت استخدام العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو بعض أنواع الطعوم التي تضر بالحيوانات البرية. كذلك حُظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية، إلا لأغراض البحث العلمي وبترخيص خاص. ويظهر من ذلك أن المشرع لم يمنع الصيد مطلقًا، وإنما أخضعه لنظام ترخيص يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي وضمان استدامة الحياة الفطرية.

وتكشف هذه النصوص عن توجه تشريعي يقوم على التنظيم المشروط بدلًا من المنع الكلي، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين متطلبات حماية البيئة وحق الأفراد في ممارسة الأنشطة المشروعة. فالحظر النسبي يعكس فلسفة قانونية ترى أن حماية البيئة لا تتحقق فقط بالمنع، وإنما بإدارة الاستخدام وضبطه ضمن حدود لا تخل بالتوازن البيئي.

ومن ثم، فإن هذا الأسلوب يجسد البعد الوقائي والتنظيمي لفكرة التنمية المستدامة، حيث تُقيد حرية الأفراد بقيود مشروعة تمليها المصلحة البيئية العامة، دون إهدارها بالكامل، في إطار معادلة قانونية دقيقة تجمع بين الحماية الفعالة للموارد الطبيعية والاستغلال الرشيد لها بما يضمن استمراريتها للأجيال القادمة.

ثانيًا: الإلزام باتخاذ تدابير إيجابية للمحافظة على البيئة

قد يلجأ المشرّع، عند تنظيم بعض الأنشطة الصناعية أو التجارية ذات الأثر المحتمل على البيئة، إلى فرض التزامات إيجابية على القائمين بها، بحيث لا يقتصر التنظيم على المنع أو التقييد، وإنما يتجاوز ذلك إلى إلزامهم باتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تعزيز الحماية الوقائية للبيئة. فالإلزام هنا لا يقوم على الامتناع عن الفعل، كما هو الحال في الحظر، بل يفرض القيام بأعمال معينة تسبق مباشرة النشاط أو ترافقه، بما يضمن تقليل مخاطره قبل تحققها.

ويُعد هذا الأسلوب من أبرز الأدوات التنظيمية الوقائية التي يعتمدها المشرع، إذ يجعل من الالتزام الإيجابي شرطًا قانونيًا لمزاولة النشاط، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات التنمية وحماية عناصر البيئة من الأضرار المحتملة.

ومن أمثلة ذلك في التشريع الليبي:

- نصت المادة (26) من القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة على إلزام ربابنة السفن، على اختلاف جنسياتها، بإبلاغ إدارة الميناء فور وصولهم إلى الموانئ الليبية بتقرير يتضمن أي عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي في المياه الإقليمية الليبية، حتى وإن كان الإلقاء قد تم بدافع تأمين سلامة السفينة أو تفادي تعرضها لعطب أو لإنقاذ الأرواح في البحر. كما أوجبت المادة (30) من القانون ذاته على جميع السفن التي ترسو في الموانئ الليبية وضع حواجز للجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف، وفي حال عدم توفرها تتولى إدارة الميناء توفيرها مقابل الرسوم المقررة. ويهدف ذلك إلى منع انتقال الآفات وحماية الصحة العامة والبيئة البحرية والمينائية.
- كذلك ألزمت المادة (36) من القانون نفسه المنشآت التي تستخدم مياه البحر لأغراض التبريد، وكذلك محطات تحلية المياه، بصرف المياه العائدة إلى البحر على أعماق ومسافات مناسبة تضمن امتزاجها بالمياه البحرية دون أن يؤدي ذلك إلى رفع درجة الحرارة بأكثر من ثلاث درجات مئوية على مسافة مائة متر من نقطة الصرف، حفاظًا على التوازن الحراري والبيئي للنظم البحرية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- وفي مجال حماية الموارد المائية، أوجبت المادة (44) على الجهات المختصة بتوفير مياه الشرب اعتماد أفضل التقنيات المتاحة لمعالجة المياه، وضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات الصحية قبل توزيعها على المستهلكين، بما يكفل حماية الصحة العامة وصيانة جودة المورد المائي.
- وتكشف هذه النصوص عن توجه تشريعي يرتكز على مبدأ الوقاية الاستباقية، حيث لا يكتفي المشرع برد الفعل بعد وقوع الضرر، بل يُحمّل القائمين على الأنشطة التزامات محددة تُسهم في منع الخطر قبل تحققه. ويعكس هذا النهج فهمًا متقدمًا لوظيفة القانون البيئي بوصفه أداة تنظيمية لإدارة المخاطر، في إطار رؤية تنموية مستدامة تقوم على الاستغلال الرشيد للموارد مع ضمان حمايتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني: الآليات الرادعة في حماية البيئة (العقوبات)

على الرغم من الأهمية البالغة للتدابير الوقائية في مجال حماية البيئة، فإنها قد لا تكون كافية وحدها لمنع جميع صور الاعتداء على عناصرها أو الحد من المخالفات البيئية. ومن ثمّ، كان لزامًا أن تُدعم هذه التدابير بآليات ردعية تضمن مساءلة المخالفين وردع السلوكيات الملوّثة، بما يعزز احترام القواعد البيئية ويكرّس هيبتها.

وفي هذا السياق، منح المشرع الليبي جهات الضبط الإداري المختصة بالبيئة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الصناعية والتجارية وغيرها من الأنشطة التي يُحتمل أن يترتب عليها تلوث أو ضرر بيئي. كما أقر منظومة من العقوبات المالية والجنائية لمواجهة كل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس بمواردها الطبيعية.

وعليه، سيتم تناول أهم الجزاءات التي قررها المشرع في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة أولًا، ثم بيان دور الهيئات والمؤسسات المختصة في تطبيق هذه الجزاءات وضمان فعاليتها ثانيًا.

أولًا: العقوبات

يتضح من استقراء التشريعات الليبية ذات الصلة بالبيئة أن المشرع لم يحصر الجزاءات في قانون واحد، بل تبنى سياسة تشريعية متكاملة توزعت أحكامها على عدة قوانين، وإن كان القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة يُعد الإطار العام في هذا المجال. ورغم غلبة الطابع الإداري على هذا القانون، فإنه لم يخلُ من نصوص تقرر عقوبات مالية تمس الذمة المالية للمخالف، كالغرامات التي تُفرض على من يرتكب أفعالًا تضر بالبيئة أو تخالف أحكامه.

ولم يقتصر الأمر على العقوبات المالية، بل تضمنت تشريعات أخرى عقوبات أشد قد تصل إلى الحبس في بعض الحالات، وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب وآثاره على البيئة والموارد الطبيعية. ومن بين هذه التشريعات: القانون رقم (15) لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية، والقانون رقم (2) لسنة 1971 بشأن المناجم والمحاجر، والقانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية، فضلاً عن أحكام قانون العقوبات الليبي التي تجرّم بعض الأفعال التي تمثل اعتداءً على البيئة أو تهديدًا للصحة العامة. ويعكس هذا التعدد في مصادر التجريم والعقاب إدراكًا تشريعيًا لخطورة الجرائم البيئية وتنوع صورها، مما استوجب توزيع الحماية الجزائية عبر منظومة قانونية متكاملة، تجمع بين العقوبات المالية الرادعة والعقوبات السالبة للحرية في الحالات الجسيمة، بما يحقق الردع العام والخاص، ويعزز فاعلية الحماية القانونية للبيئة في ليبيا.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تُعد العقوبات السالبة للحرية من أشد صور الجزاء الجنائي وأقواها أثرًا في مجال حماية البيئة، نظرًا لكونها تمس الحرية الشخصية للفرد وتقيّدها، بما يحقق أثرًا رادعًا على المستويين العام والخاص. فالمساس بحرية الجاني لا يقتصر على توقيع جزاء مادي، بل يتجاوز ذلك إلى إظهار خطورة الفعل المرتكب وإبرازه كسلوك مجرَّم يمس مصلحة جماعية جوهرية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، يُلاحظ أنه لم يتضمن عقوبات سالبة للحرية، رغم كونه الإطار العام للتشريع البيئي في ليبيا، إذ غلب عليه الطابع الإداري والمالي. غير أن المشرع عوّض ذلك بإدراج هذه العقوبات في قوانين أخرى ذات صلة بالبيئة والموارد الطبيعية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فقد نص القانون رقم (15) لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية في مادته السابعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة. كما قرر قانون العقوبات الليبي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من يشعل النار في ملكه بقصد الإضرار بملك الغير، وكذلك لكل من يتعمد إفساد أو إتلاف المنشآت المخصصة لتجميع المياه أو تصريفها، أو المنشآت المعدة لدرء أخطار المياه أو الانهيارات الأرضية، متى ترتب على فعله خطر أو كارثة. وإذا أسفر الفعل عن نشوب حريق أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، وتُشدَّد بما لا يزيد على نصفها إذا وقع الاعتداء على الغابات أو الأحراش أو المحاجر أو المناجم أو الترع أو منشآت توزيع المياه وسائر المرافق المخصصة لتجميع المياه أو تصريفها.

وفي مجال حماية البيئة البحرية، اتجه المشرع إلى تجريم الأفعال التي تمس الأحياء المائية، فنص القانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية على معاقبة كل من يستخدم المفرقعات أو المواد السامة أو المخدرة أو أي مواد أخرى تضر بالصحة العامة أو تؤثر في نمو الكائنات البحرية وتكاثرها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، نظرًا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من تهديد مباشر للتوازن البيئي البحري.

ومن منظور تحليلي، تؤدي العقوبات السالبة للحرية وظيفتين أساسيتين في مجال الردع البيئي:

- **الردع العام:** ويتمثل في الرسالة التحذيرية التي يبعث بها التجريم المقترن بعقوبة الحبس أو السجن إلى عموم الأفراد والجهات الاقتصادية، ومفادها أن الإضرار بالبيئة ليس مجرد مخالفة إدارية بسيطة، بل سلوك خطير يرقى إلى مرتبة الجريمة ويستوجب مساءلة جنائية، الأمر الذي يعزز الوعي القانوني ويحد من الإقدام على الأنشطة الملوّثة خشية فقدان الحرية وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية ومهنية.
- **الردع الخاص:** ويظهر في منع الجاني ذاته من العودة إلى السلوك الإجرامي، سواء من خلال عزله مؤقتًا عن ممارسة النشاط الضار، أو من خلال الأثر النفسي للعقوبة وما تخلّفه من إدراك بخطورة الفعل وعواقبه، لا سيما في الجرائم البيئية التي قد يرتكبها أشخاص طبيعيون يتولون إدارة منشآت أو أنشطة ذات أثر بيئي مباشر.

وعليه، فإن اقتران العقوبات المالية بالعقوبات السالبة للحرية يضفي على الحماية البيئية طابعًا جديًا وحاسمًا، ويؤكد أن البيئة تُعد مصلحة جماعية تستحق حماية جزائية فعّالة. غير أن تحقيق الغاية المرجوة من هذه العقوبات يظل رهينًا بحسن تطبيقها في إطار من التناسب والعدالة، بما يضمن التوازن بين خطورة الفعل المرتكب وجسامة الجزاء المقرر له.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

تُعد العقوبات المالية من أكثر الجزاءات ملاءمة وفعالية في مجال الجرائم البيئية، ولا سيما عندما يكون مرتكب الفعل شخصًا معنويًا يرتبط نشاطه بالربح والاستثمار. فالغرامة تمس الذمة المالية للمخالف بصورة مباشرة، وتؤثر في حساباته الاقتصادية، الأمر الذي يجعلها أداة ردع عملية تتناسب مع طبيعة كثير من الأنشطة الملوّثة.

وقد اتجه المشرع الليبي في القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة إلى تغليب العقوبات المالية في مواجهة جرائم التلوث، وهو توجه يتكرر كذلك في عدد من القوانين ذات الصلة، حيث يلاحظ التركيز على فرض الغرامات بوصفها جزاءً أساسيًا أو مصاحبًا لغيره من الجزاءات.

ومن أمثلة ذلك ما قرره قانون حماية وتحسين البيئة من معاقبة ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، إذا قاموا بإلقاء مواد كيماوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية بقصد التخلص منها أو تخزينها، لما ينطوي عليه هذا الفعل من خطر جسيم على البيئة البحرية والصحة العامة.

كما نصت المادة (70) من القانون ذاته على معاقبة كل من يتخلص من المخلفات أو يلقيها بما يؤدي إلى تلويث المصادر المائية تلوثًا مباشرًا أو غير مباشر، أو يطرح مواد ضارة بالصحة العامة أو بالحيوانات في الخزانات ومجاري المياه، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن جهة أخرى، قرر المشرع غرامة تتراوح بين خمسمائة وألف دينار بحق كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة أو أجزائها في الغابات أو الحدائق أو الشوارع أو الميادين العامة أو غيرها من الأماكن العامة، حمايةً للنظافة العامة وصونًا للبيئة الحضرية.
وتكشف هذه النصوص عن توجه تشريعي يمنح الجزاء المالي مكانة محورية في السياسة الجنائية البيئية، خاصة في مواجهة الأشخاص المعنويين والأنشطة الاقتصادية التي قد ترى في المخالفة وسيلة لخفض التكاليف. فالعقوبة المالية، حين تكون ملائمة ومتناسبة مع جسامة الضرر، تجعل تكلفة الإضرار بالبيئة أعلى من تكلفة الامتثال للقانون، وهو ما يرسّخ منطق الردع الاقتصادي الذي يقوم عليه جانب مهم من الحماية البيئية المعاصرة. كما أن توجيه حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة يتيح إمكانية إعادة استثمارها في برامج ومشروعات الحماية البيئية.
غير أن فعالية هذا النوع من الجزاءات تظل مرهونة بمدى تناسب الغرامة مع حجم الضرر والمكاسب غير المشروعة التي قد يحققها المخالف، وبصرامة تطبيقها دون تهاون. فإذا كانت الغرامة زهيدة أو نادرًا ما تُطبق، فإنها قد تتحول إلى مجرد تكلفة تشغيل يتحملها الملوث ضمن حساباته الاقتصادية، دون أن تُحدث تغييرًا حقيقيًا في سلوكه. ومن ثم، فإن العقوبات المالية تؤدي دورها الردعي على الوجه الأمثل حين تُدرج ضمن منظومة متكاملة تجمع بين الوقاية والرقابة والجزاء، في إطار سياسة بيئية متوازنة وفعّالة.

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية

يُعد الجزاء الإداري من أبرز الوسائل التي خولها المشرّع للجهة الإدارية المختصة في مجال حماية البيئة، حيث يترتب عليه أثر يمس المركز القانوني للمخالف بصورة غير مباشرة، سواء من الناحية المالية أو من حيث تقييد بعض الحقوق، كحق مزاولة النشاط الاقتصادي أو الاستمرار في العمل. ويمنح ذلك هذا النوع من الجزاءات طابعًا ردعيًا وتنظيميًا واضحًا، خاصة في مواجهة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر بيئية. وتتجلى أهم صور العقوبات الإدارية في إجراءات الإخطار والتنبيه، فضلًا عن وقف النشاط المخالف مؤقتًا أو إلى حين إزالة أسباب المخالفة وتصحيح الأوضاع وفقًا للضوابط القانونية.
فالإخطار يُعد بمثابة إنذار توجهه الجهة المختصة إلى المخالف لتنبيهه بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة المخالفة ومعالجة آثارها. وقد نصت المادة (12) من القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة على جواز إصدار الجهة المختصة تعليمات لأي مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تعديلات على المبنى أو طريقة التشغيل أو أساليب التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود، بل وحتى إغلاق المنشأة للمدة التي تحددها، إذا ثبت أن الملوثات الهوائية المنبعثة منها تجاوزت المعايير والقواعد المقررة، وكان في استمرارها خطر على الصحة العامة أو تلويث للبيئة. ويُعد هذا الإجراء من أخف الجزاءات الإدارية، غير أن الإدارة تملك تصعيد التدخل إلى إجراءات أشد في حال عدم الاستجابة أو التراخي في تنفيذ التعليمات.
كما خول القانون جهة الإدارة إخطار الدولة التي تتبعها سفينة ارتكبت مخالفة داخل الإقليم الليبي، وذلك كتابةً، بشأن ما يصدر عنها من أفعال تخالف الشروط والضوابط البيئية التي قررها المشرع، وهو ما أكدته المادة (32) من القانون ذاته، في إطار تعزيز التعاون الدولي وضمان احترام القواعد البيئية في المجال البحري.
وقد يتطور التدخل الإداري إلى حد وقف النشاط الملوث، وهو إجراء يهدف إلى منع استمرار الفعل الضار بالبيئة إلى حين تصحيح الأوضاع وإزالة أسباب المخالفة، وهو ما يتسق مع ما قررته المادة (12) المشار إليها. ويتميز هذا الإجراء بكونه وسيلة فعالة لاحتواء الخطر البيئي قبل تفاقمه، دون انتظار المسار القضائي.
وعليه، تمثل الجزاءات الإدارية أداة تنظيمية مرنة تمكّن الإدارة من التدخل السريع والفوري للحد من المخاطر البيئية، إذ لا تستهدف العقاب في حد ذاته بقدر ما ترمي إلى إعادة الأمور إلى نصابها القانوني وضمان الامتثال للمعايير البيئية. كما تعكس هذه الجزاءات الطبيعة الوقائية للقانون البيئي، حيث يتقدم منطق الحماية والاستدراك على منطق الزجر البحت. غير أن فاعليتها تظل رهينة بإحاطتها بضمانات قانونية تكفل عدم التعسف في استعمالها، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات حماية البيئة وصون الحقوق والحريات المشروعة.

ثانيًا: دور الهيئات والمؤسسات المحلية في حماية البيئة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تتعدد الجهات والمؤسسات المحلية – الرسمية منها والأهلية – التي تضطلع بأدوار محورية في حماية البيئة والحد من مظاهر التلوث. وتتنوع هذه الأدوار بين اختصاصات رقابية وتنفيذية مباشرة، وأدوار مساندة ذات طابع توعوي أو إشرافي، بما يعكس الطبيعة التشاركية لحماية البيئة باعتبارها مسؤولية جماعية لا تقتصر على جهة بعينها.

ومن أبرز هذه الجهات: القضاء، والهيئة العامة للبيئة، وإدارة شؤون الإصحاح البيئي، ومؤسسات المجتمع المدني، والشركة العامة لخدمات النظافة، والشرطة الزراعية، والحرس البلدي، وهيئة الرقابة على الأغذية والأدوية، وهيئة مكافحة الفساد. ونظرًا لضيق المجال، سيقتصر العرض على بعض هذه الجهات بوصفها نماذج دالة على الإطار المؤسسي المحلي لحماية البيئة.

أولًا: الهيئة العامة للبيئة

أُنشئت الهيئة العامة للبيئة بموجب قرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقًا) رقم (263) لسنة 1999م، كهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتختص بمكافحة التلوث البيئي عبر تدخلات مباشرة وممنهجة لمعالجة مختلف أنواعه. وقد منحها المشرّع اختصاصات واسعة تمثل ركائز أساسية في تطبيق القانون البيئي. كما تم اعتماد هيكلها التنظيمي بقرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2012، الذي حدد الإدارات التابعة لها، ومن بينها: إدارة الإصحاح البيئي، وإدارة المحافظة على الطبيعة، وإدارة المراقبة والتفتيش البيئي، وإدارة المختبرات.

وتتمثل أبرز مهام الهيئة في:

- مراقبة القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة والمنشآت والشركات، لضمان الالتزام بالمعايير البيئية.
- اقتراح السياسات والوسائل الفعالة لمكافحة مختلف أنواع التلوث.
- رصد مصادر التلوث ومتابعة حركة الملوثات وانتقالها وتراكمها في الأوساط البيئية المختلفة.
- حماية التنوع البيولوجي وصون الكائنات النادرة والمهددة بالانقراض.
- تطبيق التشريعات والاشتراطات البيئية والصحية الواردة في قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية وسائر القوانين ذات الصلة.
- إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف البيئي الموجهة إلى مختلف فئات المجتمع.

وتُعد الهيئة بذلك الركيزة المؤسسية الرئيسة في تنفيذ السياسة البيئية على المستوى الوطني، إذ تجمع بين الدور التنظيمي والرقابي والتوعوي في آنٍ واحد.

ثانيًا: القضاء

يمثل القضاء في ليبيا الأداة القانونية الأساسية لتوفير الحماية العلاجية للبيئة، من خلال وقف الاعتداءات البيئية وجبر الأضرار الناجمة عنها. وقد نظرت المحاكم الليبية في العديد من القضايا المتعلقة بالتلوث البيئي، من بينها قضية نظرتها المحكمة الجزئية بزليتن بتاريخ 2008/11/15، حيث أُدين متهم قام بتفريغ مياه الصرف الصحي في غرفة تصريف مياه الأمطار، لما يشكله فعله من خطر على الصحة العامة وتلويث للبيئة بالمخالفة لأحكام المادة (45) من القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، وحُكم عليه بغرامة مالية قدرها ألف وخمسمائة دينار (التومي، 2018).

ولا يقتصر دور القضاء على الفصل في المنازعات المدنية أو الجنائية المتعلقة بالأضرار البيئية، بل يمتد ليشمل القضاء الإداري، خاصة عندما يكون مصدر الضرر قرارًا إداريًا مخالفًا للقانون. فإذا أصدرت جهة الإدارة ترخيصًا لمنشأة صناعية دون مراعاة الاشتراطات البيئية، وترتب على نشاطها تلوث للموارد الطبيعية، جاز لكل ذي مصلحة الطعن في القرار بدعوى الإلغاء، فضلًا عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار. وبهذا يؤدي القضاء دورًا مزدوجًا في حماية البيئة: علاج الضرر من جهة، وضبط مشروعية القرارات الإدارية من جهة أخرى.

ثالثًا: إدارة شؤون الإصحاح البيئي

لا تقتصر الاستدامة على حماية الموارد الطبيعية فحسب، بل تمتد إلى حماية صحة الإنسان وضمان جودة الحياة داخل المجتمع. ومن ثم فإن الإصحاح البيئي يمثل بعدًا تنمويًا متكاملًا، يتجاوز الطابع الخدمي إلى كونه أداة وقائية تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أدرك المشرّع الليبي هذا الترابط الوثيق بين البيئة والصحة العامة، فأدرج مفهوم الإصحاح البيئي ضمن الإطار القانوني بوصفه وسيلة للتحكم في العوامل البيئية المؤثرة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – في صحة الإنسان. كما أن إسناد اختصاصات الرقابة والمتابعة لإدارة شؤون الإصحاح البيئي يعكس تبني الدولة لمنظومة مؤسسية تُسهم في تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة، لا سيما ما يتعلق بالأمن الغذائي، والصحة الجيدة، والمياه النظيفة، وجودة البيئة الحضرية (الغزير، 2021).

ويتقاطع دور الإصحاح البيئي مع عدد من أهداف التنمية المستدامة ضمن رؤية 2030، ومنها:

- القضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي (الهدف 2).
- الصحة الجيدة والرفاه (الهدف 3).
- المياه النظيفة والنظافة الصحية (الهدف 6).
- مدن ومجتمعات محلية مستدامة (الهدف 11).
- أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (الهدف 12).

ويُعد الإصحاح البيئي مدخلًا عمليًا لتعزيز الاستدامة من خلال إدارة الموارد الطبيعية بصورة رشيدة، والانتقال من منطق التخلص من النفايات إلى منطق إدارة الموارد، بما يقلل المخاطر الصحية ويحسن جودة المياه ويحمي التربة والغطاء النباتي عبر الحد من تصريف الملوثات.

غير أن فعالية هذه الجهود تبقى مرهونة بتوافر الإرادة السياسية، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية، وتعزيز القدرات الفنية والتقنية القادرة على تقديم حلول مستدامة لمشكلات النفايات والتلوث، بما يضمن استمرارية الأثر وتحقيق التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة الموسومة بفاعلية التشريعات البيئية في دعم مسارات التنمية المستدامة إلى أن التحول المفاهيمي الذي شهده القانون البيئي على المستوى الدولي، منذ مؤتمر ستوكهولم (1972) مرورًا بريو (1992) وصولًا إلى أجندة التنمية المستدامة 2030، قد أرسى إطارًا معياريًا جديدًا يقوم على دمج الاعتبار البيئي في صلب العملية التنموية، ولم يعد يكتفي بمنطق الحماية التقليدية اللاحقة للضرر.

وقد انعكس هذا التحول – بدرجات متفاوتة – في المنظومة التشريعية الليبية، لا سيما من خلال القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، وما ارتبط به من لوائح وآليات تنظيمية.

وقد بيّنت الدراسة أن المشرّع الليبي تبنّى جملة من الأدوات الوقائية والتنظيمية، مثل نظام الترخيص البيئي، والحظر المطلق والنسبي للأنشطة الضارة، والإلزام باتخاذ تدابير إيجابية، إضافة إلى منظومة جزائية متعددة المستويات (جنائية، مالية، وإدارية)، بما يعكس إدراكًا تشريعيًا لأهمية الوقاية والاستباق في حماية الموارد الطبيعية. كما كشفت عن وجود إطار مؤسسي داعم يتمثل في الهيئة العامة للبيئة، وإدارة شؤون الإصحاح البيئي، والقضاء، وغيرها من الجهات الرقابية، وهو ما يؤسس من الناحية النظرية لبنية قانونية قادرة على توجيه التنمية نحو مسار أكثر استدامة.

غير أن التحليل أظهر أن التحدي الحقيقي لا يكمن في غياب النصوص، بل في مدى فاعليتها التطبيقية، وفي قدرتها على تحقيق التكامل الوظيفي بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فثمة فجوة بين الطموح التشريعي والممارسة الواقعية، تعود إلى عوامل مؤسسية وتنفيذية، منها ضعف التنسيق بين الجهات المختصة، محدودية الموارد، وتغليب الاعتبارات الاقتصادية الآنية في بعض الأحيان على حساب مقتضيات الحماية البيئية.

كما بيّنت الدراسة أن التشريعات البيئية الليبية، رغم تبنيها لمبادئ حديثة كالمبدأ الوقائي، ومبدأ "الملوث يدفع"، وتقييم الأثر البيئي، ما تزال بحاجة إلى تطوير يعزز بعدها الاستراتيجي، بحيث تتحول من إطار تنظيمي لضبط المخالفات إلى أداة تمكينية لإعادة توجيه السياسات التنموية نحو الاقتصاد الأخضر، وترسيخ ثقافة الاستدامة في التخطيط العمراني والصناعي والطاقي.

وعليه، يمكن القول إن المنظومة التشريعية البيئية في ليبيا تمثل أساسًا قانونيًا واعدًا لدعم مسارات التنمية المستدامة، غير أن تحقيق فاعليتها الكاملة يقتضي:

- تعزيز استقلالية وقدرات الأجهزة الرقابية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- تحديث العقوبات بما يتناسب مع جسامة الأضرار البيئية.
- تفعيل آليات المشاركة المجتمعية والشفافية البيئية.
- إدماج البعد البيئي صراحة في الخطط الوطنية لإعادة الإعمار والتنمية.
- الاستثمار في بناء القدرات الفنية والتقنية في مجالات التقييم البيئي والرقابة.

إن الانتقال من "الحماية البيئية النظرية" إلى "الاستدامة التطبيقية" يتطلب إرادة سياسية واضحة، وتكاملًا مؤسسيًا، ورؤية تشريعية بعيدة المدى تعتبر البيئة رأسمالًا وطنيًا لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية الأخرى. فالتنمية المستدامة ليست خيارًا تكميليًا، بل ضرورة استراتيجية لضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة، وصون الثروات الطبيعية كركيزة لسيادة الدولة واستقرارها التنموي.

التوصيات

- تحديث الإطار التشريعي البيئي بما يواكب المستجدات الدولية، ويعزز إدماج مبادئ الاقتصاد الأخضر والاستثمار المستدام في القوانين الوطنية.
- تعزيز فاعلية نظام تقييم الأثر البيئي وجعله شرطًا ملزمًا وفعّالًا قبل الترخيص للمشروعات التنموية الكبرى.
- تشديد العقوبات البيئية وتكييفها بما يتناسب مع جسامة الأضرار، مع ضمان التطبيق الصارم لها لمنع تحولها إلى مجرد تكلفة تشغيل.
- تقوية القدرات المؤسسية للهيئة العامة للبيئة عبر توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية.
- تعزيز مبدأ المشاركة والشفافية البيئية من خلال تمكين المجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات والمساهمة في صنع القرار البيئي.
- إدماج الاعتبارات البيئية صراحة في خطط إعادة الإعمار والتنمية الوطنية لضمان عدم التضحية بالموارد الطبيعية تحت ضغوط النمو الاقتصادي.
- إنشاء قاعدة بيانات بيئية وطنية متكاملة تدعم اتخاذ القرار المبني على الأدلة.
- الاستثمار في التثقيف والتوعية البيئية لترسيخ ثقافة الاستدامة لدى الأفراد والمؤسسات.

وبذلك يمكن تحويل التشريع البيئي من إطار تنظيمي تقليدي إلى أداة استراتيجية فاعلة تدعم مسار التنمية المستدامة في ليبيا.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

[1] بن عامر، عبد السلام. (2022). آليات حماية البيئة في التشريع الليبي: دراسة تحليلية في ضوء التحديات التنموية. *مجلة البحوث القانونية*، جامعة بنغازي.

[2] التومي، علي مخزوم. (2018). حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة. *مجلة كلية الشريعة والقانون*، الجامعة الأسمرية، (1).

[3] الجبوري، أرشد. (2022). المبادئ الحاكمة للقانون الدولي للبيئة وأثرها في التشريعات الوطنية. *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل.

[4] الحلو، ماجد. (2021). *قانون حماية البيئة في ضوء القانون العام*. دار المطبوعات الجامعية.

[5] خلف، رياض أحمد. (2023). الآلية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، 3(2).

[6] سلامة، سعيد. (2020). *القانون الدولي للبيئة والتنمية المستدامة*. المكتب الجامعي الحديث.

[7] الشوابكة، زيد. (2024). *التشريعات البيئية وأثرها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة*. دار وائل للنشر.

[8] عمارة، مبروك. (2022). الفاعلية التشريعية للمبادئ البيئية الدولية في القوانين الوطنية. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[9] الغزير، نعيمة عمر. (2021). حماية البيئة في ضوء معايير التنمية المستدامة. *المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، (7).
[10] محمد، آيات محمد سعود. (2022). مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة. *مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين*، *24*(2).
[11] محمد، مبروكة كريَّم. (2025). الآليات الإدارية لحماية البيئة الوطنية في ظل التشريع الليبي. *مجلة شمال أفريقيا للعلوم البحتة*، *3*(3).
[12] منصور، محمد. (2023). *حوكمة البيئة وتحديات التنمية المستدامة في النظم التشريعية المعاصرة*. المركز الديمقراطي العربي.

ثانياً: المراجع الأجنبية

[13] Abdullah, R. A. N., et al. (2024). *The applied framework of the polluter pays principle* [PDF]. PJLSS Press.
[14] *Applicability of the precautionary principle reconsidered*. (2024). Canon Institute for Global Studies Repository.
[15] Chiper, R. A. (2023). *Citizen participation in local sustainable development planning* [PDF]. https://strategica-conference.ro/wp-content/uploads/2024/10/10.-CHIPER-FIORANI
[16] Radhakrishnan, G. V. (2025). Polluter pays principle: Legal interpretations and enforcement. *IPE Journal of Management*, *14*(30).
[17] Rodrigue, M. (2023). The precautionary principle in environmental law. *Open Journal of Social Sciences*, *11*(12), 548-567. https://doi.org/10.4236/jss.2023.1112037
[18] Sánchez, L. E. (2012). Environmental impact assessment, from Rio-92 to Rio+20: International legal recognition and development. *Acta Scientiarum. Technology*, *34*(1), 171-182. https://www.scielo.br/j/asoc/a/fXvgrCmgTr733cSB9vdyDdM/?format=pdf&lang=en

ثالثاً: القوانين والتشريعات

[19] قانون العقوبات الليبي
[20] القانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.(1989) .
[21] القانون رقم (15) لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية.(1992) .
[22] القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة. (2003). الجريدة الرسمية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJHAS** and/or the editor(s). **AJHAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).